المحاضرة الرابعة

احكام القضاء والفقه الدولي

م.م مهدي كاظم مطير

بعد ان اشارت المادة ٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الى المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة، قضت بان هذه المحكمة تستطيع عند عدم توافر المصادر الاصلية المذكورة ان ترجع الى احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم وذلك باعتبارها وسائل تساعد على تعيين القواعد القانونية.

فالمصادر المساعدة في القانون الدولي العام هي اذن: احكام القضاء ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

تشكل احكام القضاة والفقه الدولي المصادر المساعدة للقانون الدولي، بخصوص **احكام القضاة** فان مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم ولا تتعداها الى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي، كما ان حكم المحكمة الدولية لا يلزم الا اطراف النزاع وذلك بالنسبة للنزاع المحكوم فيه فقط ويدل على ذلك ما ورد في المادة ٣٨ من النظام الأساس ما ان مهمة المحكمة هي تطبيق القانون الدولي. وما نصت عليه المادة ٥٩ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية من ان حكمها لا يكون له قوة الالزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، ومع ان احكام المحاكم الدولية لا تعد سوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل الدول الأخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة، الا انه من الممكن الرجوع اليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي ولتفسير ما غمض منه.

وبهذا الشأن كانت محكمة العدل الدولية الدائمة تشير في كثير من احكامها او ارائها الافتائية الى ما سبق لها ان اخذت به او قالته في احكامها او ارائها الافتائية السابقة، وذلك على سبيل المثال الاستدلال والاهتداء الى قواعد القانون، وتسير محكمة العدل الدولية أيضا على المسلك نفسه، من ذلك مثلا الراي الافتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥٤ في قضية اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فقد اشارت المحكمة في رايها السالف الذكر الى راي سابق لها بشان التعويض عن الاضرار التي تحدث في اثناء خدمة الأمم المتحدة.

يضاف الى المصدر المساعد السابق مصدر ثان هو مذهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من مختلف الأمم وهو **الفقه الدولي**، وقد ذكرت الفقرة (د) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذا المصدر، ويتمثل دور الفقهاء فيما يقدمونه من دراسات وبحوث لشرح وتحليل مبادئ وقواعد القانون الدولي، مما يساعد في اثبات وتفسير ما يتضمنه القانون من احكام وكشف جوانب النقض فيها. وقد تؤدي

اراء الفقهاء المعتبرة أحيانا الى تعديل القواعد الموجودة او انشاء قواعد دولية جديدة ويتم ذلك عن طريق تبنيها من قبل الدول سواء بالنص عليها في المعاهدات الدولية او باطراد سيرها عليها فتغدو جزءا من العرف الدولي.

ومن الأمثلة على ما قام به الفقهاء في تطوير وازدهار القانون الدولي النظريات والبحوث التي قام بها فيتوريا وسوارس وجروسيوس الملقب بابي القانون الدولي ويوفندروف وفاتيل وغيرهم من الفقهاء في مختلف عهود تطور القانون الدولي.